رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير
في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية رحمهم الله في المخالفة وتكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ منه غيره وفيه التوضؤ في الحوض
افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ
بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل والاولى
التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى
هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف

ان يسئله

ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب
يوضع كوزه في هواء البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من
اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يتنفذ عليه بل مشى لا تنجس رجله
ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه تتنجس انتهى **وفي** فتاوى
قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على حصير

Copyright © King Saud University